

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده وكذا إجراءات مساهمة الجماعات الإقليمية المعنية وإجراءات التشاور والتحكيم المرتبطة بهذا المخطط.

الفصل الأول

شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده

المادة 2 : تضع الهيئة المكلفة بالمدينة الجديدة مخطط تهيئة المدينة الجديدة وتعدده مكاتب دراسات معتمدة لهذا الغرض بموجب قرار من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية في إطار التوجيهات والتعليمات العامة للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.

المادة 3 : يحدد مخطط تهيئة المدينة الجديدة، ما يأتي :

- حدود محيط التعمير والتهيئة ومحيط حماية المدينة الجديدة،
- المخطط العام للمدينة وشروط البناء والكثافة العامة،
- العراقيل والمرتفعات وتدابير الوقاية من الأخطار الكبرى،
- التخصيص العام للأراضي وذلك بالعلاقة مع برنامج المدينة الجديدة المعنية،
- نظام تعميم الأحياء،
- تموقع التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية وبرامج السكن والخدمات والنشاطات،
- مخطط الشبكات الأولية والثانوية وجلب الماء الشروب والتطهير والطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية،

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 76 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده وامتداده.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

- الكثافة العامة المعبر عنها بمعامل شغل الأراضي ومعامل مساحة البناء على الأرض،

- الارتفاقات الواجب الإبقاء عليها أو تغييرها أو إحداثها،

- الأحكام المطبقة على التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية والخدمات والنشاطات،

- الأحكام في مجال حماية الطبيعة والمواقع والمعالم والعناصر الأخرى التي تستحق الحماية.

3- الوثائق الخرائطية التي تشتمل على ما يأتي :

- خريطة وضعية مشروع المدينة الجديدة،

- مخطط تحديد المدينة الجديدة الذي يبرز ربط شبكات الطرق والسكك الحديدية والري والطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية،

- مخطط تحديد الوضعية الذي يوضح الشغل الحالي للأراضي وبالخصوص الإطار المبني،

- مخطط الارتفاقات والمتطلبات البيئية،

- مخطط تهيئة المدينة الجديدة الذي يتضمن مخطط شبكات الطرق والتزويد بالماء الشروب والتطهير والطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية،

- مخطط منطقة الحماية.

4- مداولات الجماعات الإقليمية المعنية ورأي المجلس التنفيذي الولائي.

الفصل الثاني

التشاور والتحكيم المتعلق بمخطط تهيئة المدن الجديدة

المادة 6 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية لجنة وزارية مشتركة لدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 7 : تتولى اللجنة مهمة دراسة مشروع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإبداء الرأي فيه.

المادة 8 : تتشكل اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية أو ممثله من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل عن وزير المالية،

- الأشغال ذات المنفعة العامة،

- نظام النقل،

- نظام تسيير النفايات،

- برنامج العمل العقاري،

- برنامج التجهيزات الجماعية والأشغال العمومية حسب كل قطاع،

- المواصفات المطبقة على محيط الحماية.

المادة 4 : يخضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة،

زيادة على دراسته من قبل الجماعات الإقليمية المعنية التي تبدي رأيها عن طريق المداولة، إلى رأي المجالس التنفيذية الولائية.

المادة 5 : يتضمن مخطط تهيئة المدينة الجديدة

ما يأتي :

1- تقرير عرض يظهر المبادئ والتوجيهات التي

أدت إلى الاختيارات والخيارات المقررة لكل عنصر من عناصر مخطط التهيئة طبقا للأهداف المسطرة للمدينة الجديدة المعنية.

يحتوي التقرير، زيادة على ذلك، على ما يأتي :

- تحليل موقع تركز مشروع المدينة الجديدة،

- تعريف مفهوم التهيئة المرتبط بطبيعة المدينة الجديدة المعنية،

- خيارات التهيئة،

- تقييم آثار الخيار المعتمد،

- مخطط الإدماج وإعادة تأهيل الأنسجة العمرانية الموجودة،

- تقدير برنامج تنفيذ إنجاز المدينة الجديدة،

- جميع الأحكام المتعلقة بالتكفل بآثار الأخطار الكبرى.

2- التنظيم الذي يحدد القواعد المطبقة على كل

القطاعات وبالخصوص ما يأتي :

- الشروط العامة للبناء،

- التخصيص الكلي للأراضي مع طبيعة

النشاطات التي يمكن أن تمنع و/أو الخاضعة للشروط الخاصة، إن وجدت،

المادة 12 : يتم إعلام أعضاء اللجنة بمكان الاجتماع وتاريخه وجدول أعماله قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من انعقاده.

المادة 13 : في حالة عدم الاتفاق حول عنصر من العناصر التي ناقشتها اللجنة، تنظم جلسات تحكيم يقوم من خلالها صاحب المبادرة بمخطط تهيئة المدينة الجديدة بشرح الأسباب التي أدت إلى الاختيار الذي تم.

المادة 14 : في حالة استمرار عدم الاتفاق، يكون سبب عدم الاتفاق موضوع محضر موقع تدون فيه كل المواقف ويرفق بالملف المرسل للمصادقة على المخطط.

الفصل الثالث

اعتماد مخطط تهيئة المدينة الجديدة

المادة 15 : يصادق على مخطط تهيئة المدينة الجديدة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى

- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،

- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل عن وزير الأشغال العمومية،
- ممثل عن وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ممثل عن وزير السكن والعمران،
- ممثل عن وزير الموارد المائية،
- ولاية الولايات التي توجد فيها المدن الجديدة المعنية،

- المديرين العامين لهيئات المدن الجديدة،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية،

- رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية للولايات المعنية أو ممثليهم،
- ممثلي الهيئات المكلفة على المستوى المحلي بما يأتي :

* توزيع الطاقة،
* توزيع المياه وتطهيرها،
* النقل،
* الاتصالات السلكية واللاسلكية،
* المحافظة العقارية،
* مديرية أملاك الدولة،
- ممثل عن كل قطاع وزاري و/أو هيئة يمكن أن تكون المعنية بأشغال اللجنة.

ويمكن أن تستعين اللجنة، زيادة على ذلك، بأي شخص يمكن أن يساعدها في أشغالها.

المادة 9 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 10 : تتولى مصالح الإدارة المكلفة بالتهيئة العمرانية أمانة أشغال اللجنة.

المادة 11 : تعد اللجنة نظامها الداخلي الموافق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.